المسلمين فيه قولان احدهما انه يكون بلوغا كما في اولاد المشركين والثاني لا يكون ذلك بلوغا في حق اولاد المسلمين لانه يمكن الوقوف على مواليد اولاد المسلمين والرجوع الى قول ابائهم بخلاف الكفار فانه لا يوقف على مواليدهم ولا يقبل في ذلك قول ابائهم لكفرهم فجعل الانبات الذي هو امارة البلوغ بلوغا في حقهم واما الذي يختص بالنسا فهو الحيض والحبل فاذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغها وكذلك اذا ولدت نحكم ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر لانها اقل مدة الحمل المسيلة الرابعة في بيان الرشد وهو ان يكون مصلحا في دينه وماله فالصلاح في الدين هو اجتناب الفواحش والمعاصي التي تسقط بها العدالة والصلاح في المال هو ان لا يكون مبذرا والمبذر ان ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمدة دنيوية ولا مثوبة اخروية او لا يحسن التصرف فيغبن في البيع والشرا فاذا بلغ الصبي وهو مفسد لماله ودينه لم ينفك عنه الحجر ولا ينفذ تصرفه في ماله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان مصلحا في دينه وماله فالصلاح في الدين هو اجتناب الفواحش والمعاصي زال عنه الحجر وان كان مفسدا لدينه واذا كان مفسدا لماله لا يدفع اليه المال حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة غير انه ينفذ تصرفه قبله والقران حجة الشافعي في استدامة الحجر عليه لان الله تعالى قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم امر بدفع المال اليهم بعد البلوغ وايناس الرشد والفاسق لا يكون رشيدا وبعد بلوغه خمسا وعشرين سنة وهو مفسد لماله بالاتفاق غير رشيد فوجب ان لا يجوز دفع المال اليه قبل بلوغ هذا الشرط المسيلة الخامسة اذا بلغ الصبي او الجارية واونس منه الرشد زال عنهما الحجر ودفع اليهما المال سوا تزوج ام لم يتزوج وقال مالك ان كانت امراة لا يدفع اليها المال ما لم تتزوج فاذا تزوجت دفع اليها مالها ولا ينفذ تصرفها الا باذن الزوج ما لم تكبر وتجرب المسيلة السادسة اذا بلغ الصبي رشيدا وزال عنه الحجر فلو عاد سفيها ينظر فان عاد مبذرا لماله حجر عليه وان كان مفسدا في دينه فعلى وجهين انه يعاد عليه الحجر كما يبتدا ما اذا بلغ وهو بهذه الصفة والثاني لا حجر عليه لان حكم الدوام اقوى من حكم الابتدا وعند ابي حنيفة لا حجر على الحر العاقل البالغ بحال والدليل على اثبات الحجر من اتفاق الصحابة ما روي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضا سبخة بستين الف درهم فقال علي لاتين عثمان ولاحجرن عليك فاتى ابن جعفر الزبير فاعلمه بذلك فقال الزبير انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير فكان اتفاقا منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا الخطاب للاوليا يعني يا معشر الاوليا لا تاكلوا اموال اليتامى بغير حق وبدارا ان يكبروا يعني لا تبادروا كبرهم ورشدهم فيفرطون في انفاقها ويقولون ننفق كما نشتهي قبل ان يكبروا فيلزمكم تسليمها اليهم ثم بين تعالى حال الاوليا وقسمهم قسمين فقال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف اي فليمتنع من اكل مال اليتيم ولا يرزاه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا يعني محتاجا الى مال اليتيم وهو يحفظه فلياكل بالمعروف روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شي ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل واختلف العلما في حكم هذه الاية فروي عن عمر وابن عباس وابن جبير وابي العالية وعبيدة السلماني وابي وايل ومجاهد ومقاتل انه ياخذ من مال اليتيم على وجه القرض واختلفوا في انه يلزمه القضا اذا ايسر فقيل نعم وهو المراد من قوله تعالى فلياكل بالمعروف والمعروف القرض اي يستقرض

س

من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت وقال قوم لا ضمان عليه ولا قضا بل يكون ما ياكله كالاجرة له على عمله وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وقتادة قال الشعبي لا ياكله الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة ثم القايلون بجواز الاكل من مال اليتيم اختلفوا في قوله فلياكل بالمعروف فقال عطا وعكرمة ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يكتسي ولا يلبس الكتان ولا الحلل لكن ياكل ما يسد به الجوع ويلبس ما يستر به العورة وقال الحسن ياكل من ثمر نخله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضا عليه فاما الذهب والفضة فلا ياخذ منه شيا فان اخذ وجب عليه رده وقال الكلبي المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان ياكل من ماله شيا وروي ان رجلا قال لابن عباس ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وقال قوم المعروف ان ياخذ من ماله بقدر قيامه واجرة عمله ولا قضا عليه وهو قول عايشة وجماعة من اهل العلم وقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم هذا امر ارشاد وليس بواجب امر الله تعالى الولي بالاشهاد على دفع المال الى اليتيم بعد البلوغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة لانه اذا كانت عليه بينة كانت ابعد من ان يدعي عدم القبض وتظهر بذلك امانة الوصي ويسقط عنه اليمين عند انكار القبض وكفى بالله حسيبا يعني محاسبا ومجازيا وشاهدا به قوله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون نزلت هذه الاية في اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراته يقال لها ام كجة وثلاث بنات منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيا من ماله وذلك انهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النسا ولا الصغير من الذكور وانما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي الارث الا من قاتل وحاز الغنيمة وحمى الحوزة فجات ام كجة امراة اوس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله مات اوس بن ثابت وترك ثلاث بنات وانا امراته وليس عندي ما انفق عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا لبناته منهن شيا وهن في حجري ولا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركبن فرسا ولا يحملن كلا ولا ينكين عدوا فانزل الله هذه الاية وبين ان الارث غير مختص بل هو على امر يشترك فيه الرجال والنسا فقال تعالى للرجال يعني الذكور من اولاد الميت وعصبته نصيب اي حظ مما ترك الوالدان والاقربون يعني من الميراث وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يعني وللاناث من اولاد الميت حظ مما قل منه او كثر يعني من المال المخلف عن الميت نصيبا مفروضا يعني معلوما والفرض ما فرضه الله تعالى وهو اكد من الواجب فلما نزلت هذه الاية مجملة ولم يبين كم هو النصيب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كجة الثمن مما ترك والى بناته الثلثين ولكما باقي المال قوله عز وجل واذا حضر القسمة يعني قسمة الميراث فعلى هذا القول يكون الخطاب للوارثين اولوا القربى يعني القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين انما قدم اليتامى لشدة ضعفهم وحاجتهم فارزقوهم منه اي فارضخوا لهم من المال قبل القسمة واختلف العلما في حكم هذه الاية فقال قوم هذه الاية منسوخة باية المواريث

Copyright © King Saud University